

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد

المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 30 جوان 2016

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبت بمقتضاه معرفة هل يتعين عند عدل المبالغ المدفوعة لأتباع عدل التنفيذ القيام بالخصم من المورد على المبلغ الجملي للمحاضر بما في ذلك معالم التسجيل ومصاريف التبليغ والتنقل والأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامك بما يلي:

عملاً بأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تخضع الأتباع المدفوعة لعدول التنفيذ للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام وتخفض هذه النسبة إلى 5% في صورة خضوع العدل المنفذ للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

ويقصد بالمبلغ الخام الخاضع للضريبة مجموع المبالغ المدفوعة بما في ذلك المبالغ بعنوان استرجاع المصاريف المبذولة لإسداء الخدمة مثل مصاريف التنقل ومصاريف النسخ والمصاريف المتعلقة بتبليغ الاستدعاءات. كما تشمل قاعدة الخصم من المورد الأداء على القيمة المضافة.

غير أن هذه القاعدة لا تتضمن المبالغ التي تمثل المصاريف المستوجبة قانوناً على المدين بالمبلغ والتي بذلت نيابة عنه من قبل مسدي الخدمة ويتعلق الأمر خاصة بمعاليم التسجيل والطابع الجبائي وبمصاريف الأحكام بالنسبة إلى المحامي أو عدل التنفيذ،... كما لا تتضمن قاعدة الخصم من المورد المذكورة المبالغ المستخلصة لفائدة الغير.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

للإمضاء والتوقيع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغليزي نونية